

محافظة شمال سيناء

مديرية الطرق والنقل

(دفتر شروط خصوصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ / ٢٠١٦)

طرح عملية

إنشاء ورصف طريق تجمع بئر معين مركز الحسنة

خطة استثمارية لعام ٢٠١٥ / ٢٠١٦

جلسة ٢٠١٦ / ١ / ١٠

تاریخ فتح المظاريف : يوم الاحد الموافق ١٠ / ١ / ٢٠١٦ الساعة الثانية عشر ظهرا
ثمن دفتر الشروط : (٣٣٠) جنية فقط ثلاثة وثلاثون جنيها لا غير شاملة المصارييف الادارية
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () ورقة بما فيها () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى

لسنة ١٩٩٠ يعتبر متتمما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات

رئيس العقود

المشروعات

مدير عام المديرية

()

()

مهندس /

محمود احمد بدير

رقم الصفحة

*الموضـوع

(٢) * طريـقـه تقديم العطـاء

(٣) * تقديمـم العـطـاء

(٤) * موضـوع العـطـاء

(٨) * قائـمه بالـأـلـات والمـعـدـات الـلاـزـمة

(٩) * ملحوـظـات قائـمه الـأـثـانـان

* قطـاع عـرضـى للـطـرـيقـ

* ملحوـظـة *

مرـفـقـ بالـكـراـسـةـ قائـمهـ أـثـانـانـ (ـتـوـضـيـعـ فـيـ المـظـرـوفـ المـالـيـ)

طريقه تقديم العطاءات

أ- تقدم العروض في مظروفى (مظروف للعرض الفنى - مظروف للعرض المالى) ويثبت على كل مظروف نوعه من الخارج ويوضعان داخل المظروف ويغلق بطريقه محكمه يوضح عليه نوع العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف .
ب- يحتوى المظروف الفنى على الاتى :-

- ١- كراسه الشروط والمواصفات .
 - ٢- التأمين المؤقت بمبلغ وقدره (٤١٠٠٠ جنيه) بموجب إيصال مورد للخزينة بالمديرية أو خطاب ضمان غير مشروط لمده أربعه شهور أو شيك مقبول الدفع .
 - ٣- سابقه الخبرة والأعمال التي سبق للمقاول تنفيذها .
 - ٤- بيان المعدات والآلات التي سوف تستخدم فى العملية .
 - ٥- البيانات الإداريه والقانونية عن مقدم العطاء .
 - ٦- اصل بطاقة عضويه الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
 - ٧- صوره من البطاقة الضريبية - السجل التجارى - بطاقة التأمينات الاجتماعيه -
شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ٨- كل عطاء مقدم من شركه يجب أن يرافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسى وصوره من عقد الشركة وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لها بالتعاقد ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشره عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الإصالات وإعطاء المخالفات باسم الشركة ونماذج من إمضاءاتهم .
 - ٩- برنامج زمني لتنفيذ الإعمال حسب مدة تنفيذ العملية .
- ج- يحتوى المظروف المالى على الاتى :-

قائمه الإثمان (المرفقة بكراسه الشروط والمواصفات موضحا بها سعر كل وحده الاجمالى بالأرقام والحرف مع مراعاة نص المادة رقم " ٥٥ " من اللائحة التنفيذية للقانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات واي شروط فنية توضع في المظروف المالى لن يتلفت إليها ولن يعتد بها .

د- يكون تقديم العطاءات والتعاقد وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالقانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

تقديم العطاء

(٣)

طرح عملية / إنشاء ورصف طريق تجمع بئر معين - مركز الحسنة

خطة استثمارية لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ جلسة ١٠/١/٢٠١٦

تقبل مديرية الطرق والنقل بالعرش بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاء العملية / بعالية .
تحدد الساعة الثانية عشره ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٠١٦/١/١٠ موعد تقديم العطاءات للعملية
المذكورة بمقر المديرية الكائن بضاحية السلام خلف سوق الجملة بالعرش طبقا للإعلان عن هذه العملية وما نص
عليها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

* مده تنفيذ العقد وغرامه التأخير : -

يلتزم المقاول / الشركة بإنفاذ العمل (مده تنفيذ العملية) (ثلاثة شهور) من تاريخ استلام الموقع الى المقاول
/ الشركة بموجب محضر بذلك من قبل المديرية أو خطاب من المديرية بتحديد تاريخ الاستلام .
ويتم التنفيذ طبقا لـ أولويه المسافات التي تحددها المديرية والالتزام بذلك طول مده التنفيذ .
* يلتزم المقاول بإنهاء تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالإضافة إلى أي زيادات تصدر بها أوامر من المديرية بمقتضى
ما يكون مخولا لها من حقوق طبقا لما ينص عليه العقد والقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات
ولائحته التنفيذية .

* في حالة تأخر المقاول / الشركة عن تنفيذ الأعمال أو استكمالها فالنميرية الحق في توقيع غرامه التأخير
المقررة واتخاذ الآجراءات القانونية طبقا لما ينص عليه القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ م . ولائحته التنفيذية .

* إيقاف الأعمال بسبب مخالفه الشروط :

من حق المديرية أن توقف كل أو بعض أجزاء العمل التي تتأثر من مخالفه المقاول أو من شروط العقد الى أن
يتم أزاله آثار المخالفه ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول على امتداد في الميعاد أو التعويض

طرح مديرية الطرق والنقل بالعربيش في مناقصة عامة عملية / إنشاء ورصف طريق تجمع

بئر معين - مركز الحسنة خطة استثمارية لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ جلسة ٢٠١٦/١/١٠

وتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمه الأثمان للأعمال الآتيه :-

- ١- أعمال أتربة حفر وردم أو نقل من الموقع لإنشاء جسر الطريق +٢٥ سم والبند شامل الرش بالمياه والدملك حتى الوصول إلى المنسوب المطلوب طبقاً لتعليمات المهندس المشرف والفتنة شامله بالметр الكعب .
- ٢- أعمال توريد وفرش طبقة أساس سمك ٢٥ سم مع الرش والدملك باستخدام المواد الصلبة المتدرجة تربة زلطية طبقاً للمواصفات والفتنة شاملة بالметр المسطح
- ٣- أعمال إنشاء طبقة تشيرب بالإسفلت متوسط التطوير (M.C.O) بمعدل ٥ رم كجم/٢م والفتنة شاملة بالметр المسطح .

- ٤- أعمال وإنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الإسفلتية على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدملك باستخدام سن الأحجار الجيرية تدرج ٤ ج وطبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفتنة شاملة بالметр المسطح .
ويتم التنفيذ طبقاً للآتى:-

تعليمات مديرية الطرق والنقل .

- ١- الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ للهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢- الشروط الخصوصية (لهذا الدفتر) .
- ٣- توصيات المعامل المركزية للطرق والكباري .
- ٤- القانون رقم "٨٩" لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم "١٣٦٧" لسنة ١٩٩٨ وما يطرأ عليه من تعديلات .
- ٥- الكود المصري للطرق .

تسليم الأعمال

(٥)

*في حالة صحة النتائج الخاصة بالتجارب على العينات وتكون مطابقة للمواصفات ويحرر محضر استلام الأعمال ابتدائياً ويكون هذا المحضر من ثلاثة صور ويعتمد من مدير المديرية وفي حالة عدم حضور المقاول / الشركة أو من ينوب عنه ويسجل ذلك في محضر الاستلام .

*يلتزم المقاول / الشركة في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي بأخلاء موقع العمل من الآلات والمعدات والمهامات والباقية الناتجة عن العمل وفي حالة عدم القيام بذلك يحق للمديرية القيام بهذه الأعمال على نفقه المقاول / الشركة بدون اعتراض .

*في حالة ما أسفرت التجارب الخاصة بمعاينة الأعمال عن هذه الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل طبقاً للشروط والمواصفات يؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتم القيام بالعمل وفقاً لرأي المديرية ويكون المقاول مسؤولاً عن إزالة الأعمال المخالفة على نفقته الخاصة وأعادة التشغيل للأعمال مرة أخرى طبقاً للمواصفات الفنية المتعارف عليها وفي حالة تقصير المقاول أو الشركة في الأخذ برأي المديرية يحق لها إجراء ما يلزم على نفقه المقاول / الشركة وعلى حسابه وتحت مسؤوليته دون أدنى اعتراض من جانبه .

*على المقاول / الشركة أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لإنهاء إجراءات استلام الابتدائي للجنة بحيث لا تتأخر اللجنة عن أسبوعان من تاريخ صدور قرار استلام .

*تبدأ مدة الضمان من تاريخ اعتماد لجنه الاستلام الابتدائي وفتح الطريق للمرور بشرط أن تثبت اللجنة المختصة في المحضر الخاص بالاستلام بأنه تم إنهاء جميع بنود الأعمال وما استخدم من أعمال أخرى وتمت نهائياً و مطابقة للمواصفات الفنية المتعارف عليها .

*إذا تأخر المقاول / الشركة في إجراءات تنفيذ بدء الاستلام الابتدائي عن المدة المحددة سوف يحتسب بدء فترة الضمان من التاريخ الفعلي للاستلام الذي تحدده لجنه الاستلام الابتدائي .

تحاليل المعامل والاختبارات المعملية :

* تجري المعامل دراسة خصائص المخلوطان الإسفلتية وطبقات الرصف لتحديد خصائصها حسب ما وضعت عنه المواصفات الخاصة بالعملية على نفقه المقاول / الشركة مع تقييم حالة الطريق من الناحية الإنسانية و عمل تقرير بذلك .
* تقوم اللجنة المشكلة لتسليم الأعمال بالاطلاع على التقرير الوصفي (محضر معاينة) وتقرير المعامل ثم تقيم العملية نهائياً حسبما تصف المواصفات الخاصة للكود المصري مع تقرير الخصومات الالزمة إن وجدت وتحديد إمكانية الاستلام من عدمه .
التقرير النهائي :-

* تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها إلى السيد المهندس / مدير المديرية في خلال مدة أقصاها شهر برأيها باستلام العملية استلاماً مؤقتاً أو إرجاء الاستلام لحين عمل إصلاحات معينة بمعرفة المقاول القائم بالتنفيذ .

حصر الأعمال

(٦)

-
- تعد الكميات الواردة بجداول الفئات التقديرية قابلة للزيادة والعجز ولا يقيد إلا نتيجة المراجعة والحساب الختامي لبيان مقدار الأعمال التي تم تنفيذها فعلا على الطبيعة .
- تعتبر الإثمان التي تدفع للشركة / المقاول القائم بالتنفيذ هي على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت هذه الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس والرسومات .
 - يقوم المهندس المشرف من قبل المديرية أولا بأول أثناء سير العمل بقياس وحصر الأعمال التي تنفذ وذلك بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه المقيد لدى المديرية ويتم التوقيع بصحمة هذه المقاييس والكميات التي تم حصرها فعلا من واقع العمل وفي حالة تخلف المقاول أو مندوبه في الاشتراك بعمل الحصر والقياس بعد أخطاره - يلتزم بالمقاييس والكميات التي تم حصرها بمعرفه جهاز الإشراف المكلف بالعملية ويكون قراره نهائيا .
 - تبدأ مدة الضمان من تاريخ حضر الاستلام الابتدائي وهذه المدة هي "ثلاث سنوات" ويعتبر المقاول / الشركة مسؤولا عن أي عيوب خلال هذه المدة .
 - يلتزم المقاول / الشركة طوال سريان مدة الضمان النهائي بضمانه لكافة الأعمال المنفذة بالعملية
 - تخرج من هذا الالتزام السابق العيوب التي تنشأ نتيجة الحوادث والتلف التي لا يكون مسؤولا عنها أو متسببا فيها .
- في حالة حدوث أي خلاف بين لجنه الاستلام والمقاول / أو مندوب الشركة من الناحية الفنية ويكون الحكم لمدير المديرية وله في ذلك أن يعين لجنه لبحث ذلك ، ، ،

الشروط الخصوصية

(٢)

- يتبع البنود الخاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والجسور لسنة ١٩٩٠ مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الإنسانية ببيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير
- المواصفات الإنسانية

أعمال الجسور : بند رقم ٥٢ ومن رقم ٦٢ إلى ٧٤
أعمال طبقات الأساس : بند رقم ٥٢ ، ٨١ ، ٨٥
أعمال طبقات الإسفلتية : بند رقم ٥٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٥
الترابة للجسر والأكتاف :-

أ- يصيّر استلام سطح الجسر الترابي طبقاً للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أي طبقة من طبقات الرصف وذلك بعمل ميزانية للجسر والجانبين ويكون المهندس المشرف من قبل المديرية ومهندس المقاول مسؤليه كاملة من تنفيذ هذه الخطوات وعلى أن تقدم هذه الميزانيات مع ختامى العملية
طبقات الأساس

أ- يصيّر استلام سطح كل طبقة طبقاً للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أي طبقة تاليه وذلك بعمل ميزانية للمحور والجانبين وتتابع نفس الخطوات كما لترابه الجسر والأكتاف المبين .
ب- تجري الاختبارات على مواد الأساس كما يلى :-

- التدرج الحبيبي للمواد
- حد السiolة ومحال اللدونه على الجزء المار من مهزة رقم ٤٠
- الكثافة الجافة على الطبيعة

طبقات الإسفلتية يتم توريد وفرش الطبقة السطحية تدرج "٤ج" وتجري الاختبارات الآتية :-

أ- نسبة البتمين للمخلوط الاسفلتي .
ب- التدرج الحبيبي
اختبارات المواد والتحاليل .

لا يبدأ العمل في أي بند من بنود العملية إلا بعد إحضار عينات من المواد الموردة للعمل لأجراء الاختبارات المعملية الازمة وعلى المقاول / الشركة تقديم كافة التسهيلات الازمة بذلك ودفع التكاليف المقررة لهذه الاختبارات للجهة التي يتم بها الاختبارات المعملية ويتم ذلك بالتنسيق مع جهاز الإشراف .

الآلات والمعدات الازمة
كحد أدنى لانشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

يراعى ما ورد بالبند رقم " ٥١ " من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أي بند من بنود المشروع
إلا بعد معاينه ومعايير المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .٠٠

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسي	الحد الأدنى للعدد اللازم
أعمال أتربة وإنشاء الجسور وطبقات الأساس	معدات الفرش ونقل الأتربة المحاريث	ماده رقم (٥٢٠١) " "	واحد من كل نوع
	معدات تدعيم التربة	(٥٢٠٣) " "	٢
	موزعات المياه	(٥٢٠٤) " "	١
	موتور جليدر	(٥٢٠٥) " "	٢
	معدات دمك التربة	(٥٢٠٦) " "	فقره " أ " - ١ وحدة
	معدات التوزيع والفرش	(٥٣٠١) " "	" ب - ١
		(٥٣٠٢) " "	" ج - ١
	معدات إنشاء الطبقات الاسفلتية	(٥٤٠٢) " "	" ه - ١
	محطات خلط مركزيه ماكينة فرش المخلوط الاسفلتى	(٥٤٠٣) " "	١
	هراسات	(٥٤٠٤) " "	١
	لواري	(٥٤٠٦) " "	واحد من كل نوع
		(٥٤٠٧) " "	٤

- يراعى أن هذا الحد الأدنى من الآلات والمعدات الازمة مرتبطة بالبرنامج الزمني الخاص بمدحه الإنشاء ولا يقبل العطاء إلا إذا كان مرفقا به برنامج زمني وكشف تفصيلي بالمعدات التي يخصصها المقاول للتنفيذ موضحا به الماركة وسنه الصنع وسعتها وقدرتها
- التفتیش على الورش والمعدات والاجهزه
- يحق للمديرية أو من ينوب عنها المرور في اي وقت لمعاينه المعدات والآلات التي تستخدم في تنفيذ بنود الأعمال .

- ١- رقم كل بند من بنود الموجز في قائمه الأئمان يوضح بنفس الرقم في البيان الأعمالي الموضحة للبنود الواردة بها .
- ٢- العملية غير قابلة للتجزئة
- ٣- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٠١٦ / ١ / ١٠ هو الميعاد المحدد لفتح المظاريف .
- ٤- كل ما يدون خارج قائمه الأئمان لا يلتفت إليه واي شروط فنية توضع مع قائمه الأئمان لا يلتفت إليه .
- ٥- المواد التي تستعمل في بنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة تماما للمواصفات الموضحة بذفتر الشروط والمواصفات القياسية لجهاز الطرق والكباري طابعه ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- ٦- يتلزم المقاول ان يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- ٧- للمديرية الحق في زيادة أو نقص ٢٥٪ من اجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمه الأئمان وليس للمقاول الحق بالاعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة هذه الزيادة أو النقص ويجوز للمديرية استحداث اي بند غير موجود بقائمه الأئمان طبقا للقانون حسب الاسعار السائدة في وقت تنفيذ العملية ولا يجوز تعديل اي بند بالزيادة أو النقص أو التعديل لنوعية المواد المستخدمة في تشغيل الأعمال إلا بأمر كتابي من المديرية بعد اعتماده من السيد المهندس مدير المديرية .
- ٨- المديرية غير مسؤولة ولا تتحمل أي إتاوات أو أي رسوم تفرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الاتربه ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل المديرية أي زيادة نظرا لأجور العمالة وليس له الحق في المطالبة بأي فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت بها قرارات سيادية .
- ٩- الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط والمواصفات الموضحة بالذفتر وأي تعديل بالشروط والمواصفات الواردة بقائمه الأئمان وكرامة الشروط لا يلتفت إليها .
- ١٠ - على المقاول أن يقدم بطاقة فئات التحليلية الخاصة بنود الأعمال الإجمالية سواء بالمترا المسطح أو بالمترا المكعب
- ١١- كل عطاء لا يكون مصحوبا بالتأمين المؤقت الذي نص عليه في دفتر الشروط كاملا يصير إهماله ولا يلتفت إليه .
- ١٢- يتلزم المقاول بتنفيذ أعمال متكاملة بقيمه الاعتمادات المالية المتاحة للعملية خلال السنة المالية وحسب المدة المكلفت بها
- ١٣- استبعاد شروط المدد الإضافية في حالة عدم السداد بعد ١٥ يوم من تقديم المستخلص للوحدة الحسابية .
- ١٤- على المقاول تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ بنود العملية المطروحة .
- ١٥- يتلزم المقاول أو الشركة بدفع ضريبة المبيعات أو أي ضرائب أخرى حالياً أو مستقبليه من مستحقاته واجبه الصرف .
- ١٦- تلتزم الشركة / المقاول بتدبير سيارة ركوب تكون تحت تصرف جهاز الإشراف وتتحمل الشركة / المقاول بكل المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتوفير هذه السيارة للمرور على الأعمال وفي حالة الضرورة وطبقا لطلب المديرية وطبيعة الأعمال المنفذة على زيادة عدد مرات المرور والمتابعة يتلزم المقاول / الشركة بدفع غرامة ١٥٠ جنيها فقط مائة وخمسون جنيها لا غير عن كل يوم غير متواجد بها سيارة .
- ١٧- يتلزم المقاول / الشركة بتعيين مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسه يكون له خبره في مجال الطرق لا تقل عن (خمس سنوات) وأن يكون لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أثناء الإشراف على العملية وإذا قصر في استخدام أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال ستة أيام من تاريخ أخطاره بكتاب موصى عليه أو بأي طريقه أخرى يتلزم المقاول / الشركة بدفع غرامه (١٠٠) جنيه فقط مائة جنيها عن كل يوم يمر دون تواجد المهندس في موقع العملية وذلك بناءا على كتاب من جهاز الإشراف المكلف من قبل المديرية .
- ١٨- يتم نهو الأعمال طبقا للاعتماد المخصص للعملية قبل نهاية السنة المالية .

محافظة شمال سيناء

مديرية الطرق والنقل

*قائمة اثمان *

لعملية/ إنشاء ورصف طريق تجمع بئر معين مركز الحسنة

خططة استثماريه لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ جلسه ١١٠/٢٠١٦

الاجمالي	سعر الوحدة	الكميه	بيان الأعمال	البند
		٥٠٠٠	أعمال أتربة حفر وردم أو نقل من الموقع لإنشاء جسر الطريق + ٢٥ سم والبند شامل الرش بالمياه والدملك حتى الوصول الى المنسوب المطلوب طبقاً لتعليمات المهندس المشرف والفتنة شامله بالметр الكعب .	١
		٣٦٠٠٠	أعمال توريد وفرش طبقة أساس سمك ٢٥ سم مع الرش والدملك باستخدام المواد الصلبة المتدرجة تربة زلطية طبقاً للمواصفات و الفتنة شاملة بالметр المسطح	٢
		٣٤٠٠٠	أعمال إنشاء طبقة تشيريب بالإسفالت متوسط التطايير (M.C.O) بمعدل ٥ را كجم / م٢ و الفتنة شاملة بالметр المسطح .	٣
		٣٤٠٠٠	أعمال وإنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الإسفالتية على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدملك باستخدام سن الأحجار الجيرية تدرج ٤ ج وطبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف و الفتنة شاملة بالметр المسطح .	٤

المقاول / الشركه

